باب

الحيضُ: دمُ طبيعةٍ وجِبلَّةٍ، تُرخيهِ الرَّحمُ، يَعتادُ أنثى إذا بلغت، في أوقات معلومة.

ويَمنع الحيضُ .....

شرح منصور

(**الحيضُ**) لغةً: السَّيلانُ، مصدرُ حاضَ، مأخوذٌ من حاضَ الوادي، إذا سالَ. وحَاضتِ الشجرةُ إذا سالَ منها شبهُ الدمِ، وهو الصمغُ الأحمرُ. وتحيَّضَتْ: قعدَتْ أيامَ حيضِها عن نحوِ صلاةٍ. ومن أسمائِه: الطَّمْثُ، والعَراكُ، والضحكُ، والإعصارُ، والإكبارُ، والنفاسُ، والفراكُ، والدراسُ. واستُحِيضتِ المرأةُ: استمرَّ بها الدمُ بعد أيامها.

وشرعاً: (**دمُ طبيعةٍ وجِبلَّةٍ**) بضمِّ الجيمِ وكسرِها، أي: سجيَّةٍ وخلقةٍ، جَبَلَ اللهُ بناتِ آدمَ عليها، (**تُرخيهِ الرَّحمُ**) بفتحِ الراءِ، وكسرِها، مع كسرِ الحاءِ، وسكونِها فيهما: بيتُ منبتِ الولدِ ووعاؤه، ومخرجُه من قعرِه. (**يَعتَادُ**) ذلكَ الدمُ (**أنثى إذا بلغتْ، في أوقاتٍ**[1] **معلومةٍ**) في الغالبِ من كلِّ شهرٍ ستةَ أيامٍ، أو سبعةً، إنْ لم تكنِ المرأةُ حاملاً، ولا مرضعاً؛ لأنه[2] لا مصرفَ له إذن، فإذا حملتْ، صرفَه اللهُ تعالى لغذاءِ الولدِ؛ ولذلك لا تحيضُ الحاملُ. فإذا وضعتْ، قلبَه اللهُ لبناً يتغذَّى به الولدُ[3]، ولذلك قَلَّ أن تحيضَ المرضعُ.

(**ويَمنَعُ الحيضُ**) اثني[4] عشرَ شيئاً:

---

(١) في (م): أيام.

(٢) في (م): «ولأنه».

(٣) ليست في الأصل و(م).

(٤) في الأصل و(س): «اثنا».

الغسلَ له لا لجنابةٍ، بل يُسنُّ، والوضوءَ، ووجوبَ الصلاةِ، وفعلَها، وفعلَ طوافٍ وصومٍ، لا وجوبه، .....

شرح منصور

(**الغسلَ له**) فلا يصحُّ؛ لقيام موجبِه. و(**لا**) يمنعُ الغسلَ (**لجنابةٍ**) أو نحوِ إحرامٍ، (**بل يُسنُّ**) الغسلُ لذلك؛ تخفيفاً للحدثِ. (**و**) يمنعُ (**الوضوءَ**) فلا يَصحُّ؛ لما تقدَّم. (**و**) يمنعُ (**وجوبَ الصلاةِ**[1]) إجماعاً، فلا تقضيها إجماعاً. قيل لأحمدَ في روايةِ الأثرمِ: فإن أحبَّتْ أن تقضيَها؟ قال: لا، هذا خلافٌ. أي: بدعةٌ. وتفعلُ ركعتي طوافٍ؛ لأنَّها نسكٌ لا آخرَ لوقتِه. ذكره في «الفروع»[2] بمعناه. (**و**) يمنعُ أيضاً (**فعلَها**) أي: الصلاةِ، ولو سجدةَ تلاوةٍ لمستمعةٍ؛ لقيام المانع بها. (**و**) يمنعُ أيضاً (**فعلَ طوافٍ**) لقوله ﷺ: «غيرَ أن لا تطوفي بالبيت»[3]. ولأنَّه صلاةٌ، ووجوبُه باقٍ، فتفعَلُه إذا طهرتْ أداءً؛ لأنَّه لا آخرَ لوقتِه. ويسقطُ عنها وجوبُ طوافٍ للوداعِ[4]، كما يأتي. (**و**) يمنعُ أيضاً فعلَ (**صومٍ**) إجماعاً؛ لقوله ﷺ: «أليستْ إحداكُنَّ إذا حاضتْ، لم تصمْ، ولم تُصَلِّ»؟ قلن: بلى (٥يا رسول الله٥). رواهُ البخاريُّ[6]. و (**لا**) يمنعُ الحيضُ (**وجوبَه**) أي: الصومِ، فتقضيهِ إجماعاً؛ لحديثِ معاذةَ[7]، قالت: سألتُ عائشةَ، فقلتُ: ما بالُ الحائضِ تقضي الصومَ، ولا تقضي الصلاةَ؟! فقالت: أحَرُوريَّةٌ أنت؟ فقلت: لستُ بحروريَّةٍ، ولكني أسألُ. فقالت: كنَّا نحيضُ على عهدِ النبيِّ ﷺ، فنؤمرُ بقضاءِ الصومِ، ولا نؤمرُ بقضاءِ الصلاةِ. متفقٌ عليه[8].

---

(١) في الأصول: «صلاة».

(٢) ١/٢٦٠.

(٣) أخرجه البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١) (١١٩)، من حديث عائشة.

(٤) في (ع) و(م): «وداع».

(٥-٥) ليست في (س) و (م).

(٦) في صحيحه (٣٠٤)، من حديث أبي سعيد الخدري.

(٧) هي: أم الصهباء، معاذة بنت عبد الله العدوي، البصرية العابدة، زوجة صلة بن أشيم. (ت٨٣هـ) «سير الأعلام» ٤/٥٠٨.

(٨) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥) (٦٩).

ومسَّ مصحفٍ، وقراءةَ قرآنٍ، واللبثَ بمسجدٍ ـ ولو كان بوضوءٍ لا المرورَ إن أمنتْ تلويثه ـ نصًّا، ووطئاً في فرجٍ، إلا لمن به شَبَقٌ، فيباح له بشرطه، وسُنةَ طلاقٍ، .....

/وقضاؤُه بالأمرِ السَّابقِ، لا بأمرٍ جديدٍ.

(و) يمنعُ أيضاً (**مسَّ مصحفٍ**) لقولِه تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. (و) يمنعُ أيضاً (**قراءةَ قرآنٍ**) مطلقاً؛ لقوله ﷺ: «لا تقرأُ الحائضُ، ولا الجنبُ شيئاً من القرآن». رواه أبو داود، و الترمذيُّ[1]. (و) يمنع أيضاً (**اللُّبثَ بمسجدٍ**)؛ لقولِه ﷺ: «لا أُحِلُّ المسجدَ لحائضٍ، ولا لجنبٍ». رواهُ أبو داود[2]. (**ولو كان**) اللبثُ (**بوضوءٍ**)، ومع أمنِ التلويث، فلا يصحُّ اعتكافُها. و(**لا**) يمنعُ الحيضُ (**المرورَ**) بالمسجدِ، (**إن أمنتْ تلويثَه. نصًّا**) فإنْ لم تأمنْهُ، مَنَعَهُ[3]. (و) يمنعُ الحيضُ أيضاً (**وطئاً في فرجٍ**) لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٢]، وهو موضع الحيضِ، صححَّه في «الإنصاف»[4]. وليسَ بكبيرةٍ. وإنْ أرادَ وطأَها، فادَّعْتهُ، قُبِلَ منها. نصًّا، إنْ أمكنَ، كطُهرِها. (**إلا لمن به شبقٌ**) مرضٌ معروفٌ، (**فيباحُ له**) الوطءُ في الحيض، (**بشرطِه**) بأن يخافَ تشَقُّقَ أنثييه، إنْ لم يطأْ، ولا تَندفِعُ شهوتُه بدونِه في الفرجِ، ولا يجدُ غيرَ الحائضِ من زوجةٍ، أو سُرِّيَّةٍ، ولا يقدرُ على مهرِ حرَّةٍ، أو ثمنِ أمةٍ.

(و) يمنَعُ الحيضُ أيضاً (**سُنَّةَ طلاقٍ**)لأنَّ الطلاقَ فيه بدعةٌ مُحرَّمةٌ، كما

(١) في سننه (١٣١)، وابن ماجه (٥٩٥) و (٥٩٦)، من حديث ابن عمر، ولم نجده في «سنن» أبي داود، ولم يذكره المزيُّ له في «تحفة الأشراف» (٨٤٧٤)، بل رقم للترمذي، وابن ماجه فقط.

(٢) في سننه (٢٣٢) من حديث عائشة.

(٣) في (م): «منعت».

(٤) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٧٣/٢.

منتهى الإرادات

ما لم تسأله خُلْعاً، أو طلاقاً على عوضٍ. واعتداداً بأشهرٍ إلا لوفاةٍ.

ويوجبُ الغسلَ، والبلوغَ، والاعتدادَ به إلا لوفاة.

شرح منصور

يأتي موضحاً في بابه.

(ما لم تسألْهُ) أي: الحائضُ الزوجَ، (خُلْعاً، أو طلاقاً على عوضٍ) فيُباحُ له إجابتُها؛ لأنَّ المنعَ لتضرُّرها بطولِ العِدَّةِ، ومع سؤالِها قد أدْخلتِ الضررَ على نفسِها. وعُلِمَ منه: أنَّه لا يُباحُ إن سألتْه طلاقاً بلا عوضٍ، ولا إن كان السائلُ غيرَها. (و) يمنع أيضاً (اعتداداً بأشهرٍ) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فأوجبَ العِدَّةَ بالقروءِ، ولمفهومِ قولِه تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآية [الطلاق: ٤]. (إلا) الاعتدادَ (لوفاةٍ) فبالأشهرِ إنْ لم تكنْ حاملاً، ولو أنها تَحيضُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[البقرة: ٢٣٤].

(ويوجبُ) الحيضُ ثلاثةَ أشياء: (الغسلَ) لقوله ﷺ: «دَعِي الصَّلاةَ قَدْرَ الأيامِ التي كنتِ تَحيضينَ فيها، ثم اغتسِلي، وصلِّي». متفقٌ عليه[1]. (و) يوجب (البلوغَ) لقولِه ﷺ: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ حائضٍ إلا بخمارٍ». رواهُ أحمدُ وغيرُه[2]، فأوجبَ أن تستترَ لأجلِ الحيض، فدلَّ على أنَّ التكليفَ حصلَ به. (و) يوجبُ (الاعتدادَ به، إلا لوفاةٍ) وتقدَّم معناهُ. زاد في «الإقناع»[3]: الحكمَ ببراءةِ الرحمِ في الاعتدادِ[4] والاستبراءِ؛ إذ الحاملُ لا تحيضُ، والكفارةَ بالوطءِ فيه.

---

(١) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) أخرجه أحمد ٦/١٥٠، وأبو داود (٦٤١).

(٣) ١/١٠٠.

(٤) في الأصل: «الاستعداد».

ونفاسٌ مثله إلا في اعتداد، وكونه لا يوجب بلوغاً، ولا يُحتسبُ به في مُدَّةِ إيلاءٍ.

ولا يُباحُ قبل غُسْلٍ، بانقطاع دمِ الحيضِ غيرُ صومٍ وطلاقٍ.

ويجوزُ أن يستمتعَ من حائضٍ بدونِ فرجٍ.....

شرح منصور

(ونفاسٌ مثلُه) أي: مثلُ الحيضِ فيما يمنَعُه ويوجبُه. (إلا في) ثلاثةِ أشياء: (اعتدادٍ) لأنَّه ليس بقُرءٍ، فلا تتناوله الآيةُ. (وكونه) أي: النفاسِ (لا يوجبُ بلوغاً) لأنَّه حصلَ بالإنزالِ السَّابقِ للحملِ. (و) كونه (لا يحتسبُ به في مُدَّةِ إيلاءٍ) أي: الأربعةِ أشهرٍ / التي تُضربُ للمُولي؛ لطولِ مدَّتِه، بخلافِ الحيضِ. ٩٦/١

(ولا يُباحُ قبل غسلٍ بانقطاع دم الحيضِ غيرُ صومٍ) لأنَّ وجوبَ الغسلِ لايمنعُ فعلَه، كالجنابةِ. (و) غيرُ (طَلاقٍ) لأنَّ تحريمَه لتطويلِ العِدَّة، وقد زالَ ذلك. ويُباحُ أيضاً بعدَ انقطاعِه لبثٌ بمسجدٍ بوضوءٍ، وتقدَّم.

(ويجوزُ أن يستمتعَ) زوجٌ وسيِّدٌ (من حائضٍ بدونِ فرجٍ) ممَّا بين سرَّتِها وركبتِها؛ لما روى عبدُ[1] بنُ حميد، وابن جرير، عن ابن عباس، في قوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، أي: اعتزلُوا نكاحَ فروجِهنَّ[2]، ولأنَّ المحيضَ اسمٌ لمكانِ الحيضِ، كالمَقيلِ والمبيتِ، فيختصُّ[3] التحريمُ به؛ ولهذا لمَّا نزلتْ هذه الآيةُ، قال ﷺ: «اصنَعُوا كلَّ شيءٍ إلا النكاحَ». رواهُ مسلمٌ[4]. وفي لفظ: «إلا الجماعَ». رواهُ أحمدُ، وغيرُه[5].

---

(١) في (س) و (م): «عبد الله».

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في «التفسير» (٤٢٣٨).

(٣) في (م): «فيخص».

(٤) في صحيحه (٣٠٢).

(٥) أحمد (١٢٣٥٤)، وأبو دواد (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧).

ويسنُّ ستره إذاً، فإن أولجَ قبل انقطاعِهِ مَنْ يجامِعُ مثلُه ولو بحائل، فعليه كفارةٌ؛ دينارٌ أو نصفُه على التخيير، .....

شرح منصور

وأمَّا حديثُ عبد اللهِ بن سعدٍ أنَّه سألَ النبيَّ ﷺ: ما يَحلُّ من امرأتي وهي حائض؟ فقال: «لك ما فوقَ الإزارِ». رواهُ أبو داود[1]. فأجيبَ عنه: بأنَّه من روايةِ حِزامِ بنِ حكيم، وقد ضعَّفَه ابنُ حزم، وغيرُه، وعلى[2] تسليمِ صحَّتِه، فإنَّه يدلُّ[3] بالمفهومِ، والمنطوقُ راجحٌ عليه. وأمَّا حديثُ عائشةَ: أنَّه كان يأمرُني أن أتَّزر فيباشرني وأنا حائضٌ[4]. فلا دلالةَ فيه أيضاً للتحريم؛ لأنَّه كان يتركُ بعضَ المباحِ؛ تقذُّراً[5]، كتركِه أكلَ الضَّبِّ[6].

(**ويُسنُّ سترُه**) أي: الفرجِ (**إذاً**) أي: حينَ استمتاعِهِ بما دونه؛ لحديثِ عكرمةَ، عن بعضِ أزواجِ النبيِّ ﷺ: أنَّه كان إذا أرادَ من الحائضِ شيئاً، ألقى على فرجِها خِرْقةً. رواه أبو داود[7]. (**فإن أولجَ**) في فرجِ حائضٍ (**قبل انقطاعِه**) أي: الحيضِ (**مَنْ يُجامِعُ مثلُه**) وهو ابنُ عشر، حشفتَه، أو قدرَها إنْ كان مقطوعَها، (**ولو بحائلٍ**) لفَّه على ذَكَرِهِ، (**فعليه**) أي: المولِج (**كفارةٌ؛ دينارٌ، أو نصفُه على التخييرِ**) لحديثِ ابن عباسٍ مرفوعاً، في الذي يأتي امرأتَهُ وهي حائضٌ، قال:

---

(١) في سننه (٢١٢).

(٢) في (م): «وبه».

(٣) في (م): «يؤول».

(٤) أخرجه البخاري (٣٠٠) و (٣٠٢) و (٢٠٣٠).

(٥) في (م): «تعذراً».

(٦) أخرجه البخاري (٥٥٣٦)، ومسلم (١٩٤٣) (٣٩)، من حديث ابن عمر، بلفظ: سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الضب؟ فقال: «لستُ آكله، ولا محرِّمه».

(٧) في سننه (٢٧٢)، وفيه: «ثوباً» بدل: «خرقة».

ولو مكرَهاً، أو ناسياً، أو جاهلاً الحيضَ والتحريمَ، وكذا هي إن طاوعتهُ.

وتجزئُ إلى واحدٍ، كنذرٍ مطلَقٍ، وتسقطُ بعجزٍ.

«يتصدَّقُ بدينارٍ، أو نصفِ دينارٍ». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ، والنسائي[1]. وتخييرُه بين الشيء ونصفِه، كتخيير المُسافرِ بين القصرِ والإتمامِ. والدينارُ هنا: المثقالُ من الذهب مضروباً، أو لا. ويُجزئُ قيمتهُ من الفضةِ فقط، سواءٌ وطئَ في أوَّلِ الحيضِ، أو آخره، [2]أسود كان الدمُ أو أحمر[2]. وكذا لو جامَعَها وهي طاهرةٌ، فحاضت، فنزعَ في الحالِ؛ لأنَّ النزعَ جماعٌ. **(ولو)** كان الواطئُ **(مكرَهاً، أو ناسياً)** الحيضَ، **(أو جاهلاً الحيضَ والتحريمَ)** لعمومِ الخبرِ[3]، وكما لو وطئَ[4] في الإحرامِ. **(وكذا هي)** أي: والمرأةُ كالرجلِ في الكفارةِ؛ قياساً عليه، **(إن طاوَعَتهُ)** على الوَطءِ، فإنْ أكرَهَها، فلا كفارةَ عليها. وقياسُهُ: لو كانت ناسيةً أو جاهلةً.

٩٧/١ **(وتُجزئُ)** الكفارةُ إنْ دفَعَها / **(إلى)** مسكينٍ **(واحدٍ)** لعمومِ الخبرِ[5]، **(كنذرٍ مطلقٍ)** أي: كما لو نَذَرَ الصدقةَ بشيءٍ، وأطلقَ، جازَ دفعُه لواحدٍ. **(وتسقطُ)** الكفّارةُ **(بعجزٍ)** عنها ككفارةِ الوطءِ في نهارِ رمضانَ، وإن كرَّرَ الوطءَ في حيضةٍ أو حيضتين، فكالصَّوم.

وبَدَنُ الحائضِ طاهرٌ. ولا يُكرَهُ عجنُها ونحوُه، ولا وضعُ يدِها في مائعٍ.

---

(١) أحمد (٢٠٣٢) و (٢٥٩٥)، وأبو داود (٢٦٤) و (٢١٦٨)، والنسائي ١/١٥٣، ١٨٨. وأخرجه الترمذي (١٣٧)، بلفظ: «إذا كان دماً أحمر، فدينار، وإذا كان دماً أصفر، فنصف دينار».

(٢-٢) في (م): «سواء كان الدم أحمر أو أصفر».

(٣) أخرج ابن ماجه (٢٠٤٥)، من حديث ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه».

(٤) في (م): «وكالوطء».

(٥) تقدم آنفاً.

وأقلُّ سنِّ الحيضِ: تمامُ تسعِ سنين. وأكثرُه: خمسون سنةً، والحاملُ لا تحيضُ.

شرح منصور

(وأقلُّ سنِّ الحيضِ) أي: سن امرأةٍ يمكنُ أن تحيضَ، (تمامُ تسعِ سنين) تحديداً؛ لأنَّهُ لم يوجدْ من النساءِ مَنْ تحيضُ قبل هذا السنِّ، ولأنَّه خُلِقَ لحكمةِ تربيةِ الولدِ، وهذه لا تصلحُ للحملِ، فلا توجدُ فيها حكمتُه. وروي عن عائشةَ: إذا بلغتِ الجاريةُ تسعَ سنينَ، فهي امرأةٌ[1]. وروِيَ مرفوعاً عن ابن عمرَ[2]. والمرادُ: حكمُها حكم المرأةِ، فمتى رأت دماً يصلحُ أن يكونَ حيضاً، حُكِمَ بكونِه حيضاً، وببلوغِها، وإن رأتهُ قبل هذا السنِّ، لم يكنْ حيضاً.

(وأكثرُه) أي: أكثرُ سنِّ تحيضُ فيهِ النساءُ (خمسون سنةً) لقولِ عائشةَ: إذا بلغتِ المرأةُ خمسين سنةً، خرجتْ من حدِّ الحيض[1]. وعنها أيضاً: لن تَرى المرأةُ في بطنِها ولداً بعد الخمسينَ[3].

(والحاملُ لا تحيضُ) نصّاً؛ لحديثِ أبي سعيدٍ مرفوعاً، في سبي أوطاسَ: «لا تُوطأ حاملٌ حتى تضعَ، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيضَ». رواه أحمدُ، وأبو داود[4]. فجعلَ الحيضَ عَلَماً على براءةِ الرحمِ، فدلَّ على أنه لا يجتمعُ معه. وقال ﷺ لما طلَّقَ ابنُ عمر زوجَتَه وهي حائضٌ: «ليطلِّقْها طاهراً أو حاملاً»[5]. فجعلَ الحملَ عَلَماً على عدمِ الحيضِ، كالطهرِ. احتجَّ به أحمدُ، وقال: إنَّما تَعرِفُ النِّساءُ الحملَ بانقطاعِ الدمِ، ولأنَّه زمنٌ لا يُرى فيه الدمُ

---

(١) أورده الترمذي في «سننه» عقب حديث (١١٠٩)، و البيهقي تعليقاً في «السنن الكبرى» ٣٢٠/١.

(٢) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ٢٧٣/٢.

(٣) لم نقف عليه.

(٤) أحمد (١١٢٢٨) و (١١٥٩٦)، وأبو داود (٢١٥٧).

(٥) أخرجه البخاري (٤٩٥٤)، ومسلم (١٤٧١).

وأقلُّه: يومٌ وليلة. وأكثرُه: خمسةَ عشرَ يوماً. وغالبُه: ستٌّ أو سبعٌ.
وأقلُّ طُهرٍ بين حيضتين: ثلاثةَ عشرَ يوماً. وزمنَ حيضٍ: خلوصُ النقاءِ؛ بأن لا تتغيرَ .....

غالباً، فلم يكنْ ما تراهُ حيضاً، كالآيسةِ. فإذا رأتْ دماً، فهو دمُ فسادٍ، فلا تتركُ له الصلاةَ، ولا يُمنَعُ زوجُها من وطئِها. ويُستحبُّ أن تغتسلَ بعد انقطاعِه. نصًّا.

(**وأقلُّه**) أي: أقلُّ زمنٍ يصلحُ أن يكون دمُه حيضاً (**يومٌ وليلةٌ، وأكثرُه: خمسةَ عشرَ يوماً**) بلياليها[1]؛ لقولِ عليٍّ: ما زادَ على خمسةَ عشرَ استحاضةٌ، وأقلُّ الحيضِ يومٌ وليلةٌ. (**وغالبُه: ستٌّ أو سبعٌ**) لقوله ﷺ لحَمْنَةَ[2]: «تحيَّضي في علمِ اللهِ ستَّةَ أيامٍ أو سبعةً، ثم اغتسلي، وصلِّي أربعةً وعشرينَ يوماً، أو ثلاثةً وعشرينَ يوماً، كما تحيضُ النساءُ، وكما يَطهرنَ لميقاتِ حيضهنَّ، وطهرهنَّ»[3].

(**وأقلُّ طهرٍ بين حيضتين: ثلاثةَ عشرَ يوماً**) لما روى أحمدُ، واحتجَّ به عن عليٍّ، أنَّ امرأةً جاءَتْهُ، وقد طلَّقها زوجُها، فزعمَتْ أنَّها حاضت في شهرٍ ثلاثةَ حِيَضٍ، فقال عليٌّ لشريحٍ[4]: قل فيها. فقال شريحٌ: إن جاءت ببيِّنةٍ من بِطانةِ أهلِها ممَّن يُرضى دينُه وأمانتُه، فشهدت بذلك، وإلا، فهي كاذبةٌ. فقال علي: قالون. أي: جيد، بالروميةِ[5]. وهذا لا يقولُه إلا توقيفاً، وانتشرَ، ولم يُعلمْ خلافُه، ووجودُ ثلاثِ حيضٍ في شهرٍ، دليلٌ / على أنَّ الثلاثةَ عشرَ طهرٌ يقيناً. ٩٨/١
قال أحمدُ: لا يختلفُ أنَّ العِدَّةَ تصحُّ أن تنقضي في شهرٍ إذا قامتْ به البينةُ.

(**و**) أقلُّ الطهرِ (**زمنَ حيضٍ**) أي: في أثنائِه (**خلوصُ النَّقاءِ؛ بأن لا تتغيرَ**

---

(١) في (ع): «بلياليهنَّ».
(٢) حمنة بنت جحش الأسدية، أخت زينب زوج النبي ﷺ، لها صحبة. «تهذيب الكمال» ٥٢٨/٨.
(٣) أخرجه الترمذي (١٢٨).
(٤) أبو أمية، شريح بن الحارث الكندي، قاضي الكوفة، أسلم زمن النبي ﷺ ولم يره. (ت٧٨هـ). «سير الأعلام» ١٠٠/٤.
(٥) أخرجه سعيد بن منصور ٣٠٩/١ ـ ٣١٠، والدارمي ٢١٢/١ ـ ٢١٣، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٤١٨/٧.

منتهى الإرادات

معه قطنةٌ احتشت بها، ولا يُكره وطؤها زمنَه. وغالبُـه: بقيَّـةُ الشَّـهرِ، ولا حدَّ لأكثرِهِ.

فصل

والمبتدَأةُ بدمٍ أو صُفرةٍ أو كُدرةٍ، تجلسُ بمجرد ما تراه .....

شرح منصور

معه قطنةٌ احتشتْ بها) طالَ زمنُه[1]، أو قصرَ. **(ولا يُكرَهُ وطؤُها)** أي: مَنِ انقطعَ دمُها في أثناءِ عادتِهـا، واغتسلت، **(زمَنَـه)** أي: زمـنَ طهرِهـا في أثنـاءِ حيضِها؛ لأنَّه تعالى وصفَ الحيضَ بكونِه أذًى، فإذا انقطع[2]، واغتسلت، فقد زالَ الأذى. **(وغالبُه)** أي: الطهرِ بينَ الحيضتين **(بقيَّةُ الشهرِ)** بعد ما حاضتْهُ منه؛ إذِ الغالبُ أنَّ المرأةَ تحيضُ في كـلِّ شـهرٍ حيضـةً، فمَـن تحيـضُ ستةَ أيـامٍ أوسبعةً من الشهرِ، فغالبُ طهرِها أربعةٌ وعشرونَ[3]، أو ثلاثةٌ وعشرونَ يوماً. **(ولا حَدَّ لأكثرِه)** أي: الطهـرِ؛ لأنَّـه لم يـردْ تحديـدُه شـرعاً. ومِـنَ النِّسـاءِ مَـنْ لا تحيضُ[4] الشهرَ والشهرين[5]، والثلاثةَ، والستةَ فأكثر، ومنهنَّ مَنْ لا تحيضُ أصلاً.

(والمبتدأةُ بدمٍ أو صفرةٍ، أو كدرةٍ) أي: التي ابتدأ بها[6] شيءٌ من ذلـك، بعد تسعِ سنين فأكثر، **(تجلسُ)** أي: تَدَعُ نحوَ صلاةٍ وصومٍ، وطـوافٍ وقـراءةٍ **(بمجرَّد ما تراهُ)** أي: ما ذُكِـرَ مـن دمٍ[7]، أو صفـرةٍ، أو كـدرةٍ؛ لأنَّ الحيـضَ جِبلَّةٌ، والأصلُ عدمُ الفسادِ، فإن انقطعَ قبل بلوغ أقلِّ[8] الحيضِ، لـم يجب لـه

(١) في (م): «الزمن».

(٢) بعدها في (م) «الدم».

(٣) بعدها في (ع): «يوماً».

(٤) في (س): «تطهر».

(٥) ليست في الأصل و (س) و (م).

(٦) في (س) و (ع): «ابتدأها».

(٧) في الأصل و (ع): «الدم».

(٨) في (م): «أقبل».

أَقلَّه، ثم تغتسلُ وتصلِّي. فإذا جاوز الدمُ أقلَّ الحيض ثم انقطعَ ولم يُجاوِز أكثرَهُ، اغتسلت أيضاً، تفعلُه ثلاثاً. فإن لم يختلفْ، صارَ عادةً تَنتقلُ إليه، وتعيد صومَ فرضٍ، ونحوَه وقعَ فيه، لا إن أيستْ قبل تكرارِهِ، أولم يَعد.

غسلٌ؛ لأنَّه لا يصلحُ حيضاً، وإلا، جلست

(**أقلَّه**) يوماً وليلةً، (**ثمَّ تغتسلُ**) بعده، سواءٌ انقطعَ لذلك، أو لا. (**وتصلِّي**) وتصومُ، ونحوهما؛ لأنَّ ما زادَ على أقلِّه يحتملُ الاستحاضةَ، فلا تَترُكُ الواجبَ بالشَّكِّ. ولا تصلِّي قبل الغسلِ؛ لوجوبه للحيضِ. (**فإذا جاوزَ الدمُ أقلَّ الحيضِ، ثم انقطعَ، ولم يجاوز أكثرَه**) أي: الحيضِ؛ بأن انقطعَ لخمسةَ عشرَ يوماً فما دون، (**اغتسلت أيضاً**) وجوباً؛ لصلاحيتِهِ أن يكونَ حيضاً. (**تفعلُه**) أي: ما ذكرَ، وهو جلوسُها يوماً وليلةً، وغسلُها عند آخرِهما، وغسلُها عند انقطاعِ الدمِ، (**ثلاثاً**) أي: في ثلاثةِ أشهرٍ؛ لقولهِ ﷺ: «دَعِي الصلاةَ أيامَ أقرائِكِ»[1]. وهي جمعٌ، وأقلُّهُ ثلاثٌ، فلا تثبتُ العادةُ بدونها، ولأنَّ ما اعتُبِرَ له التكرارُ، اعتُبِرَ فيه الثلاثُ، كالأقراءِ والشهورِ في عِدَّةِ الحرَّةِ، وكخيارِ المصرَّاةِ، ومهلةِ المرتدِّ. (**فإن لم يختلفْ**) حيضُها في الشهورِ الثلاثةِ، (**صارَ عادةً تنتقلُ إليه**) فتجلسُ جميعَه في الشهرِ الرابعِ؛ لتيقُّنِه حيضاً. (**وتعيدُ صومَ فرضٍ**) كرمضانَ، وقضائِه، ونذرٍ (**ونحوَه**) كطوافٍ، واعتكافٍ واجبين، إذا (**وقعَ**) ذلك (**فيه**) لأنَّا تبيَّنَّا فسادَه؛ لكونِه في الحيضِ. وإن اختلفَ، فما تكرَّرَ منه ثلاثةٌ، فحيضٌ مرتباً [2]كأن كان خمسةً[2] في أوَّلِ شهرٍ، وستةٍ في ثانٍ، وسبعةٍ في ثالثٍ، أو غيرَ مرتبٍ. / و (**لا**) تعيدُ ذلك (**إن أيستْ قبل تكرارِه**) ثلاثاً، (**أو لم يَعُدِ**) الدمُ إليها؛ لأنَّا[3] لم نتحقَّقْ كونَه حيضاً، والأصلُ براءَتُها. ٩٩/١

(١) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٤١٦/٢.

(٢-٢) في (س) و (م): «كان كخمسة».

(٣) في (م): «إلا بأن».

ويحرمُ وطؤها قبل تكرارِه، ولا يُكرهُ إن طهرت يوماً فأكثرَ.

وإن جاوزَهُ، فمستحاضةٌ، فما بعضُه ثخينٌ، أو أسودُ، أو منتنٌ،

شرح منصور

(**ويحرمُ وطؤُها**) والدمُ باقٍ، ولو بعد اليومِ والليلةِ (**قبل تكرارِه**) لأنَّ الظاهرَ: أنَّه حيضٌ، وإنَّما أُمِرَتْ بالعبادةِ فيه؛ احتياطاً، فيجبُ أيضاً تركُ وطئِها؛ احتياطاً. (**ولا يُكرَهُ**) وطؤُها (**إنْ طَهُرت**) في أثنائِه (**يوماً فأكثر**) بعد غسلِها؛ لأنَّها رأتِ النَّقاءَ الخالصَ. صحَّحهُ في «الإنصافِ»[1]، و«تصحيحِ الفروعِ»[2]. ومفهومُه: يُكرَهُ إن كان دون يومٍ. ولا يعارضُه ما سبقَ؛ لأنَّهُ في المعتادةِ، وهذا في المبتدأةِ. وظاهرُ «الإقناع»[3]: لا فَرْقَ.

(**وإن جاوَزَهُ**) أي: جاوزَ دمُ مبتدأةٍ أكثرَ حيضٍ، (**فـ**)ـهي (**مستحاضةٌ**) لأنَّه لا يَصلحُ أن يكون حيضاً. والاستحاضةُ: سيلانُ الدمِ في غيرِ زمنِ الحيضِ من عرقٍ ـ يقالُ له: العاذلُ، بالذالِ المعجمةِ، وقيل: المهملة. حكاهما ابنُ سيده[4]. والعَاذرُ لغةٌ فيه ـ من أدنى الرحمِ، دون قعرِه؛ إذِ المرأةُ لها فرجان: داخلٌ بمنزلةِ الدبرِ، منه الحيضُ، وخارجٌ بمنزلة الأليتين، منه الاستحاضةُ. والمستحاضَةُ: مَنْ جاوزَ دمُها أكثرَ الحيضِ. والدمُ الفاسدُ أعمُّ من الاستحاضةِ. ذكرَهُ في «الإنصاف»[5] بمعناه. ثمَّ لا تخلو من حالين:

إمَّا أن تكونَ مميزةً، وقد ذكرها بقوله: (**فما بعضُه**) أي: بعضُ دمِها (**ثخينٌ**)، وبعضُه رقيقٌ، (**أو**) بعضُه (**أسودُ**) وبعضُه أحمرُ، (**أو**) بعضُه (**منتنٌ**)

---

(١) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٤٠٣.

(٢) الفروع ١/٢٦٩-٢٧٠.

(٣) ١/ ١٠٢.

(٤) المخصص٢/٣٩.

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٣٦٣.

وبعضُه غيرُ متنٍ.

(**وصلُحَ**) بضمِّ اللامِ وفتحِها، أي: الثخينُ، أو الأسودُ، أو المنتنُ (**حيضاً**) بأن لم ينقصْ عن أقلِّه، ولم يجاوزْ أكثرَه، (**تجلسُه**) أي: تدعُ زمنَه الصَّومَ، والصَّلاةَ ونحوهما، ممَّا تُشترطُ له الطَّهارةُ، فإذا مضى، اغتسلتْ وفعلتْ ذلك؛ لحديثِ عائشةَ قالت: جاءتْ فاطمةُ بنتُ أبي حُبيش إلى النبيِّ ﷺ، فقالت: يا رسولَ الله، إني أُستَحَاضُ، فلا أطهرُ، أفأدعُ الصَّلاةَ؟ فقال ﷺ: «إنَّما ذلك دمُ عِرقٍ، وليسَ بالحيضةِ، فإذا أقبلتِ الحيضةُ، فاتركي الصَّلاة، وإذا أدبرت، فاغسِلي عنكِ الدمَ، وصلِّي». متفقٌ عليه[1]. وللنسائيِّ، وأبي داود: «إذا كان دمُ الحيضِ، فإنَّه أسودُ يُعرَفُ، فأمسكي عن الصَّلاةِ، فإذا كان الآخر، فتوضَّئي، فإنَّما هو دمُ عرقٍ»[2]. وقال ابنُ عباس: أمَّا ما رأتِ الدمَ البحراني[3]، فإنَّها تدعُ الصَّلاةَ، إنَّها واللهِ إن ترى الدمَ بعد أيامِ محيضها إلا كغسالةِ اللَّحم[4]. وحيث صلحَ ذلك، جلَسَتْهُ، (**ولو لم يتوالَ**) بأن كانت ترى يوماً دماً أسودَ، ويوماً دماً[5] أحمرَ، إلى خمسةَ عشرَ فما دون، ثم أطبقَ الأحمرُ، فتضمُّ الأسودَ بعضَه إلى بعض، وتجلِسُه، وما عَداهُ استِحاضةٌ. وكذا لو رأتْ يوماً أسودَ، وستةً أحمرَ، [6]ثمَّ يوماً أسود، ثم ستة أحمر، ثم يوماً أسود، ثمَّ أطبق الأحمر[6]، فتجلسُ الثلاثةَ[7] زمنَ الأسود.

(١) البخاري (٣٠٦)، ومسلم (٣٣٣).

(٢) أبو داود (٢٨٦)، والنسائي ١/١٨٥.

(٣) جاء في «المصباح» مادة: (بحر) ويقال للدم الخالص الشديد الحمرة: باحر، وبحراني.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١/٣٤٠.

(٥) ليست في الأصل و(س).

(٦-٦) ليست في (م).

(٧) بعدها في (م): «في».

أو يتكرَّر. وإلا فأقلُّ الحيضِ من كلِّ شهرٍ حتى يتكرَّرَ، فتجلسُ من أوَّلِ وقتِ ابتدائها، أو أوَّلِ كلِّ شهرٍ هلاليٍّ إن جهلته ستّاً أو سبعاً، بتحرٍّ.

وإن استُحيضت مَن لها عادةٌ، جلستها .....

١٠٠/١ (أو) لم/ (يتكرَّرْ) فتجلس زمنَ الأسودِ الصَّالحِ في أوَّلِ شهرٍ، وما بعده. ولا تتوقَّفُ على تكرارِه، وتجلِسُه أيضاً، ولو انتفى التوالي، والتكرارُ معاً؛ لأنَّ التمييزَ أمارةٌ في نفسِه، فلا يحتاجُ ضمَّ غيرِهِ إليه. وتثبتُ العادةُ بالتمييزِ إذا تكرَّرَ ثلاثةَ أشهرٍ، فتجلسُه في الرابعِ، وإن لم يكن متميزاً.

الحال الثاني: أن تكونَ غيرَ مميزةٍ، وإليه الإشارةُ بقوله: (**وإلا**) أي: وإنْ لم يكن بعضُ دمِها ثخيناً أو أسودَ أو منتناً، وصلحَ حيضاً؛ بأنْ كان كلُّه على صفةٍ واحدةٍ، أو الأسودُ منه ونحوُه دون اليومِ والليلةِ، أو جاوزَ الخمسةَ عشرَ، (**فـ**)تجلسُ (**أقلَّ الحيضِ من كلِّ شهرٍ**) لأنَّه اليقينُ، (**حتى يتكرَّرَ**) دمُها ثلاثةَ أشهرٍ؛ لأنَّ العادةَ لا تثبتُ بدونِه، كما تقدَّم. (**فتجلس**) إذا تكرَّر (**من**) مثلِ (**أوَّلِ وقتِ ابتدائِها**) إن عَلمتْهُ من كلِّ شهرٍ ستّاً أو سبعاً بتحرٍّ. (**أو**) تجلس من (**أوَّلِ كلِّ شهرٍ هلاليٍّ إن جهلتهُ**) أي: وقت ابتدائِها بالدمِ (**ستًّا أو سبعاً**) من الأيامِ بلياليها، (**بتحرٍّ**) أي: باجتهادٍ في حالِ الدمِ، وعادة أقاربها[1] النساء ونحوه[2]؛ لحديثِ حَمْنَةَ بنتِ جحشٍ، قالت: يا رسولَ الله، إني أستحاضُ حيضةً شديدةً كبيرةً، قد منعتني الصومَ والصَّلاة؟! فقال: «تحيَّضي في علمِ اللهِ ستّاً أو سبعاً، ثم اغتسلي». رواهُ أحمدُ[3]، وغيرُه. وعملاً بالغالبِ. (**وإن استُحيضت مَن لها عادةٌ، جلستها**) أي: عادتَها، ولو كان لها تمييزٌ صالحٌ؛ لعمومِ قولِ النبيِّ ﷺ لأمِّ حبيبةَ، إذ سألَتهُ عن الدم: «امكُثي قَدْرَ ما كانتْ

---

(١) بعدها في (م): «من».

(٢) ليست في (م).

(٣) تقدم تخريجه ص ٢٢٧.

ـ لا ما نقصته قبلُ ـ إن علمتها. وإلا عملت بتمييزٍ صالح، ولو تنقَّلَ، أو لـم يتكرر.

ولا تبطلُ دلالتُه بزيادةِ الدَّمَيْن على شهرٍ. ولا يُلتفتُ لتمييزٍ إلا مع استحاضة، فإن عُدِمَ، .....

تحبسُكِ حيضتُكِ، ثمَّ اغتسلي، وصلِّي». رواهُ مسلم[1]. ولأنَّ العادةَ أقوى؛ لكونِها لا تبطلُ دلالتُها، بخلافِ نحو اللونِ إذا زادَ على أكثرِ الحيضِ، بطلتْ دلالتُه. ولا فرقَ بينَ أنْ تكونَ العادةُ متفقةً أو مختلفةً.

و(لا) تجلس (**ما نقصتْهُ**) عادتُها (**قبل**) استحاضتِها، فإذا كانتْ عادتُها ستَّةَ أيامٍ، فصارتْ أربعةً، ثمَّ استُحيضَتْ، جلستِ الأربعةَ فقط، وإنْ لم يتكرَّرِ النَّقصُ. وإنَّما تجلسُ المستحاضةُ عادتَها (**إن علمتها**) بأنْ تعرفَ شهرَها، ويأتي. وتعرفَ وقتَ حيضِها منه، ووقتَ طهرِها، وعدد أيامها، (**وإلا**) تعلم عادَتها؛ بأن جهلت شيئاً ممَّا ذكر، (**عَمِلَتْ**) وجوباً (**بتمييزٍ صالحٍ**) للحيضِ، وتقدَّمَ بيانُه؛ لحديثِ فاطمةَ بنتِ أبي حُبيش، وتقدَّم[2]. (**ولو تنقَّل**) التمييزُ؛ بأن لم يتوالَ، (**أو لم يتكرَّرْ**) كما تقدَّم في المبتدأة.

(**ولا تبطل دلالتُه**) أي: التمييزِ الصالحِ (**بزيادةِ الدَّمين**) وهما الأسودُ والأحمر، أو الثَّخينُ والرقيقُ، أو المنتنُ وغيره، (**على شهرٍ**) أي: ثلاثين يوماً، نحو أن ترى عشرةً أسودَ، وثلاثينَ فأكثر أحمرَ دائماً، فتجلسُ الأسودَ؛ لأنَّ الأحمرَ بمنزلةِ الطهرِ، و لا حدَّ لأكثرِه. / (**ولا يُلتفتُ**) ١٠١/١
لـ (**لتمييزٍ إلا مع استحاضةٍ**) فتجلسُ جميعَ دمٍ لم يجاوزْ أكثرَ الحيضِ، ولو اختلفت صفته؛ لأنَّه يصلحُ حيضاً كله. (**فإن عدمَ**) التمييزُ، وجهلت عادتها،

(١) في صحيحه (٣٣٤) (٦٥).

(٢) ص٢٣١.

فمتحيِّرةٌ لا تفتقرُ استحاضتُها إلى تكرار.

وتجلسُ ناسيةُ العددِ فقط غالبَ الحيض، في موضعِ حيضِها، فإن لم تعلم إلا شهرَها ـ وهو: ما يجتمعُ فيه حيضٌ وطهرٌ صحيحان ـ ففيه إن اتَّسع له، وإلا جلستِ الفاضلَ بعد أقلِّ الطهر.

وتجلسُ العددَ به من ذكرتْه ونسيت الوقتَ، .....

(فـ)هيَ (**متحيِّرةٌ**) لتحيُّرِها في حيضِها؛ لجهلِ عادتِها، وعدمِ تمييزِها، (**لا تفتقرُ استحاضَتُها إلى تكرارٍ**) بخلافِ المبتدأةِ. وللمتحيرةِ أحوالٌ:

أحدُها: أنْ تنسى عددَ أيامِها، دون موضعِ حيضِها، وقد بيَّنها بقولِه: (**وتجلسُ ناسيةُ العددِ فقط غالبَ الحيضِ**) ستًّا أو سبعاً بالتحري، (**في موضعِ حيضِها**) من أوَّلِه؛ لحديثِ حَمْنَةَ بنتِ جحشٍ، وتقدم. (**فإن لم تعلمْ إلا شهرَها، وهو ما يجتمعُ**) لها، (**فيه حيضٌ وطهر صحيحان**). وأقلُّه: أربعةَ عشرَ يوماً ([1]**ففيه**) تجلس[1] ستًّا أو سبعاً، (**إن اتَّسعَ له**) أي: لغالبِ الحيضِ، كأن يكون شهرُها عشرين فأكثر، فتجلس في أوَّلها ستًّا أو سبعاً بالتحري، ثم تغتسل وتصلِّي بقيَّةَ العشرين، ثمَّ تعود إلى فعلِ ذلك أبداً. (**وإلا**) يتسعْ شهرُها لغالبِ الحيضِ، بأن يكونَ ثمانيةَ عشرَ فما دون، (**جلستِ الفاضلَ بعدَ أقلِّ الطهرِ**) وهو ثلاثةَ عشرَ، فإن كان أربعةَ عشرَ، جلست يوماً بليلته، وإن كان خمسةَ عشرَ، جلست يومين، وهكذا، ثم تغتسلُ وتصلِّي بقيَّته.

والثاني: أن تذكرَ عددَ أيامِ الحيضِ، وتنسى موضعَه، وإليها أشارَ بقولِه: (**وتجلسُ العددَ به**) أي: بشهرِها، أي: فيه (**مَن ذكرته**) أي: العددَ، (**ونسيتِ الوقتَ**) من أوَّل كلِّ[2] مدةٍ عُلِمَ الحيضُ فيها، وضاعَ موضعُه، كنصفِ الشهرِ

(١-١) في (م): «فتجلس فيه».

(٢) ليست في (س) و (م).

وغالبَ الحيض من نسيتهما: مِنْ أولِ كلِّ مدةٍ عُلمَ الحيضُ فيها، وضاعَ موضعه كنصفِ الشهرِ الثانِي.

فإن جهلتْ، فمِن أولِ كلِّ شهرٍ هلاليٍّ، كمبتدأة، ومتى ذكرتْ عادتَها، رجعت إليها، وقضَت الواجبَ زمنَها، وزمنَ جلوسِها في غيرِها.

الثاني، وإلا فمن أوَّل كلِّ هلاليٍّ؛ حملاً على الغالب.

الثالثُ: أن تكونَ ناسيةً لهما، وقد ذكرها بقوله: (و) تجلسُ (**غالبَ الحيضِ مَنْ نَسيتهما**) أي: العددَ والوقتَ، (**من أوَّلِ كلِّ مدةٍ عُلِمَ الحيضُ فيها، وضاعَ موضعُه، كنصفِ الشهرِ الثاني**) أو الأوَّلِ، أو العشر الوسطِ[1] منه. (**وإن جَهِلتْ**) مدَّةَ حيضِها، [2](**ف**) لمْ تَدْرِ أكانتْ تحيضُ أوَّل الشهر، أو وَسطَه، أو آخره[2]؟ جلستْ غالبَ الحيضِ أيضاً (**من أوَّلِ كلِّ شهرٍ هلاليٍّ، كمبتدأةٍ**) أي: كما تفعلُ المبتدأةُ ذلك؛ لقولِه ﷺ لحَمْنَةَ: «تحيَّضي ستَّةَ أيامٍ أو سبعةَ أيامٍ في علمِ الله تعالى، ثم اغتسِلي، وصلِّي أربعاً وعشرين ليلةً، أو ثلاثاً وعشرين ليلةً، وأيامها، وصومي»[3]. فقدَّمَ حيضَها على الطهرِ، ثم أَمَرها بالصلاةِ والصومِ في بقيَّةِ الشهرِ، (**ومتى ذكرتِ**) الناسيةُ (**عادتَها، رجعت إليها**) فجلستها؛ لأنَّ تَرْكَ الجلوسِ فيها كان لعارضِ النسيانِ، وقد زالَ، فرجعت إلى الأصلِ. (**وقضتِ الواجبَ**) من نحو صومٍ (**زمنَها**) أي: زمنَ عادتِها؛ لتبيُّنِ فسادِه، بكونِه صادفَ حيضَها، (و) قضتِ الواجبَ أيضاً من نحوِ صلاةٍ وصومٍ (**زمنَ جلوسِها في غيرِها**) أي: غيرِ عادتِها؛/ لأنَّه ليس حيضَها، فلو كانت عادتُها ستةً إلى آخرِ العشرِ الأوَّلِ، فجلستْ سبعةً من ١٠٢/١

---

(١) في (س) و (م): «الأوسط».

(٢-٢) ليست في (س).

(٣) تقدم ص ٢٢٧.

وما تجلسُه ناسيةٌ من حيضٍ مشكوكٍ فيه، فهو كحيضٍ يقيناً، وما زادَ إلى أكثرِه، كطهرٍ متيقَّنٍ وغيرُهما استحاضة.

وإن تغيرت عادةٌ مطلقاً، فكدمٍ زائدٍ على أقلِّ حيضٍ من مبتدَأةٍ في إعادةِ صومٍ، ونحوه.

شرح منصور

أوَّلِهِ ثم ذكرت، لزمَها قضاءُ ما تركت من الصلاةِ والصيامِ الواجبِ في الأربعةِ الأُولى، وقضاءُ ما صامت من الواجبِ في الثلاثةِ الأخيرةِ.

(**وما تجلسُه ناسيةٌ**) لعادتِها (**مِن حيضٍ مشكوكٍ فيه، فهو كحيضٍ يقيناً**) في أحكامِه، من تحريمِ الصلاةِ، والصومِ، والوطءِ، ونحوها. (**وما زادَ**) على ما تجلسُه (**إلى أكثرِه**) أي: أكثرِ الحيضِ، فهو طهرٌ مشكوكٌ فيه، وحكمُه (**كطهرٍ متيقَّنٍ**) في أحكامه. قال في «الرعاية»: والحيضُ والطهرُ معَ الشكِّ فيهما، كاليقينِ، فيما يحلُّ ويحرمُ، ويُكرَهُ ويجبُ، ويُستحبُّ ويباحُ ويسقط. وعنه: يُكرهُ الوطءُ في طهرٍ مشكوكٍ فيه، كالاستحاضةِ. (**وغيرُهما**) أي: غيرُ الحيضِ والطهرِ المشكوكِ فيهما، (**استحاضةٌ**) لخبرِ حمنةَ، ولأنَّ الاستحاضةَ تطولُ مدَّتُها غالباً، ولاغايةَ لانقطاعِها تنتظر، فتعظمُ مشقَّةُ قضاءِ ما فعلته في الطهرِ المشكوكِ فيه، بخلافِ النفاسِ المشكوكِ فيه؛ لأنَّه لا يتكرَّرُ غالباً، وبخلافِ ما زادَ على الأقلِّ في المبتدأةِ، ولم يجاوزِ الأكثرَ، وعلى عادةِ المعتادةِ؛ لانكشافِ أمرِهِ بالتكرارِ.

(**وإن تغيرت عادةٌ**) معتادةٍ (**مطلقاً**) بزيادةٍ، أو تقدُّمٍ، أو تأخرٍ، (**ف**) الدمُ الزائدُ على العادةِ، أو المتقدِّمُ عليها، أو المتأخِّرُ عنها، (**كدمٍ زائدٍ على أقلِّ حيضٍ من مبتدأةٍ في**) أنَّها تصومُ، وتصلِّي فيه، وتغتسل عند انقضائِه، إنْ لم يجاوزْ أكثرَ الحيضِ، حتى يتكرَّرَ ثلاثاً، وفي (**إعادةِ صومٍ ونحوِه**) كطوافٍ، واعتكافٍ واجبين فعلته فيه، إذا تكررَّ ثلاثاً؛ لأنَّه زمنُ حيض، وصارَ عادةً لها، فتنتقلُ إليه.

ومن انقطعَ دمُها، ثم عاد في عادتها، جَلَسَتْهُ، لا ما جاوزَها، ولو لم يزد على أكثرِهِ، حتى يتكرر.

وصفرةٌ وكُدرةٌ في أيامها حيضٌ، لا بعدُ، ولو تكرر.

شرح منصور

(**ومَن انقطعَ دمُها**) في عادتِها، اغتسلت وفعلت، كالطاهرة، (**ثم**) إن (**عاد**)الدمُ (**في عادتِها، جلستْهُ**) وإنْ لم يتكرَّرْ؛ لأنَّه صادفَ عادتَها، أشبَهَ ما لو لم ينقطعْ. و (**لا**) تجلسُ (**ما جاوزَها**) أي: العادةَ، (**ولو لم يَزِدْ على أكثره**) أي: الحيض، (**حتى يتكرَّر**) في ثلاثةِ أشهرٍ، فتجلسُه بعدُ؛ لأنَّه تبيَّنَ أنَّه حيضٌ.

(**وصفرةٌ وكدرةٌ**) أي: شيءٌ كالصَّديدِ يَعلوهُ صفرةٌ، وكدرةٌ، (**في أيامِها**) أي: العادةِ، (**حيضٌ**) تجلسُهُ؛ لقولِه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وهو يتناولُهما، ولأنَّ النِّساءَ كُنَّ يَبْعَثْنَ إلى عائشةَ بالدِّرَجَةِ[1] فيها الصُّفرةُ والكدرةُ، فتقول: لا تَعْجَلْنَ حتى ترينَ القصَّةَ البيضاءَ. تريد بذلك الطهرَ من الحيضِ[2]. وفي «الكافي»[3]: قال مالكٌ، وأحمدُ: هي ماءٌ أبيضُ يتبعُ الحيضةَ (**لا بعد**) العادةِ، فليست الصفرةُ والكدرةُ حيضاً، (**ولو تكرَّر**) ذلك، فلا تجلسُه؛ لقولِ أمِّ عطيةَ: كنَّا لا نعدُّ الصُّفرةَ والكدرةَ بعدَ الطهرِ شيئاً. رواه أبو[4] داودَ، والبخاريُّ[5]، ولم يذكر: بعد الطهرِ.

---

(١) الدِّرَجة: بكسر الدال، وفتح الراء، جمع دُرجٍ، وهو كالسَّفَط الصغير تضع فيه المرأة خِفَّ متاعها وطيبَها. «اللسان»: (درج).

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ» ١/٥٩، من حديث أم علقمة، عن عائشة، وأخرجه البخاري تعليقاً عقب حديث (٣١٩).

(٣) ١/١٦٩.

(٤) ليست في (م).

(٥) البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٧).

ومن ترى يوماً أو أقلَّ أو أكثرَ، دماً يبلغُ مجموعُه أقلَّه، ونقاءً، متخلِّلاً، فالدمُ حيضٌ. ومتى انقطعَ قبلَ بلوغِ الأقلِّ، وجبَ الغسلُ. فإن جاوزا أكثرَه، كمن ترى يوماً دماً، ويوماً نقاءً إلى ثمانيةَ عشرَ مثلاً، فمستحاضةٌ.

١٠٣/١ (ومَنْ تَرى [١]يوماً أو أقلَّ أو أكثر،[١] دماً) متفرقاً (يبلغُ مجموعُه) أي: الدمِ، (أقلَّه) أي: الحيضِ، (و) ترى (نقاءً متخلِّلاً) لتلكَ الدماءِ، لا يبلغُ / أقلَّ الطهرِ، (فالدمُ حيضٌ) لصلاحيتِه له، كما لو لم يفصلْ[٢] طهرٌ. والنقاءُ طهرٌ، كما تقدَّم.

(ومتى انقطعَ) الدمُ[٣] (قبلَ بلوغِ الأقلِّ، وجبَ الغسلُ) إذن؛ لأنَّ الأصلَ أنَّه حيضٌ لا فسادٌ. (فإن جاوزا)[٤] أي: زمنُ الحيضِ والنَّقاءِ، (أكثرَه) أي: الحيضِ خمسةَ عشرَ يوماً، (كمَنْ ترى يوماً دماً، ويوماً نقاءً، إلى ثمانيةَ عشرَ) يوماً (مثلاً، فـ)ـهي (مستحاضةٌ) ترِدُّ إلى عادتِها إنْ علمَتْها، وإلا فبالتمييزِ إن كان، وإلا فمتحيرةٌ على ما تقدَّم. وإنْ كانت مبتدأةً ولا تمييزَ، جلستْ أقلَّ الحيضِ في ثلاثةِ أشهرٍ، ثم تنتقلُ إلى غالبِهِ. قال في «الشرح»[٥]: وهل تلفَّقُ لها السبعةَ من خمسةَ عشرَ يوماً، أو تجلس أربعةً من سبعةٍ؟ على وجهين. ا.هـ. وجزمَ في «الكافي»[٦] بالثاني.

(١-١) ليست في الأصول الخطية.

(٢) بعدها في (م): «بينهما».

(٣) ليست في الأصل.

(٤) بعدها في (م): «المجموع، أي...».

(٥) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٢/٤٥٤-٤٥٥.

(٦) ١/١٧٤-١٧٥.

فصل

يلزمُ كلَّ من دامَ حدثُه غسلُ المحلِّ وتعصيبه، لا إعادتُهما لكلِّ صلاةٍ إن لم يُفرِّط. ويتوضَّأُ لوقتِ كلِّ صلاةٍ إن خرجَ شيءٌ.

شرح منصور

(**يلزم كلَّ مَنْ** (١**دام حدثُهُ**١)) من مستحاضةٍ، ومَن به سلسُ بولٍ، أو مذيٍ، أو ريحٍ، أو جرحٌ لا يرقأُ دمُهُ، أو رعافٌ دائمٌ[٢]، (**غَسلُ المحلِّ**) الملوَّثِ بالحدثِ؛ لإزالتِهِ عنه. (**وتعصيبُه**) أي: فعلُ ما يمنعُ الخارجَ حسبَ الإمكانِ من حشوٍ بقطنٍ، وشدِّه بخرقةٍ طاهرةٍ، وتستدُّ المستحاضةُ، وتستثفرُ إن كثرَ دمُها، بخرقةٍ مشقوقةِ الطرفين، تشدُّها على جنبيها ووسطِها على الفرجِ؛ لأنَّ في حديثِ: «تستثفرُ بثوبٍ»[٣]. وقال لحَمْنَةَ حينَ شكتْ إليهِ كثرةَ الدمِ: «أنعتُ لكِ الكرسفَ». يعني القطنَ، «تحشينَ به المكانَ». قالت: إنَّه أكثرُ من ذلك، قال: «تلجَّمي»[٤]. فإن لم يمكنْ شدُّه، كباسورٍ[٥]، وناصورٍ[٦]، وجرحٍ لا يمكنُ شدُّه، صلَّى على حسبِ حالِه.

و (**لا**) يلزمُه (**إعادتُهما**) أي: الغسلِ، والعصبِ، (**لكلِّ صلاةٍ إن لم يفرِّطْ**) لأنَّ الحدثَ مع غلبتِه وقوتِه لا يمكنُ التحرزُ منه. قالت عائشةُ: اعتكفَتْ معَ النبيِّ ﷺ امرأةٌ من أزواجِه، فكانت ترى الدمَ والصفرةَ، والطستُ تحتَها، وهي تصلي. رواهُ البخاريُّ[٧].

(**ويتوضَّأُ**) مَن حدثُه دائمٌ (**لوقتِ كلِّ صلاةٍ إنْ خرجَ شيءٌ**) لقوله ﷺ

(١-١) في الأصول الخطية: «حدثه دائم».

(٢) ليست في (م).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٧٤)، وابن ماجه (٦٢٣).

(٤) أخرجه أحمد ٦/٣٨١ - ٣٨٢، وابن ماجه (٦٢٧).

(٥) ورمٌ تدفعه الطبيعة إلى كلِّ موضع من البدن، يقبل الرطوبة من المقعدة، والأنثيين، والأشفار، وغير ذلك. «المصباح المنير»: (بسر).

(٦) علَّة تحدث في البدن من المقعدة وغيرها، بمادة خبيثة ضيقة الفم، يعسر برؤها. «المصباح المنير»: (نصر).

(٧) في صحيحه (٢٠٣٧).

وإن اعتيدَ انقطاعُه زمناً يتّسعُ للفعلِ، تعيَّنَ وإن عرضَ .....

شرح منصور

في المستحاضةِ: «وتتوضَّأُ عند كلِّ صلاةٍ». رواهُ أبو داودَ، والتِّرمذيُّ[1] من حديثِ عديِّ بنِ ثابتٍ، عن أبيه، عن جدِّه. ولقولِه أيضاً لفاطمةَ بنتِ أبي حبيش: «وتوضَّئي لكلِّ صلاةٍ، حتى يجيءَ ذلك الوقتُ». رواهُ أحمدُ، وأبو داودَ، والترمذيُّ[2]، وقال: حسنٌ صحيحٌ. ولأنَّها طهارةُ عذرٍ، فتقيَّدت بالوقتِ، كالتيمم، فإنْ لم يخرجْ شيءٌ، لم يبطلْ، وظاهرهُ أيضاً[3]: لا يبطلُ بطلوعِ الشمسِ، لو كانت توضَّأتْ قبله. قال المجدُ وغيرُه: وهو أَوْلى، وجَزَمَ به في نظمِ «المفردات» [4]، وسوَّى في «الإقناع»[5] بينهما، تبعاً لأبي يعلى، وإليه ميله في «الإنصاف»[6]. ويصلِّي دائمُ الحدثِ عقبَ طهرِه، ندباً.

(وإن اعتيدَ انقطاعُه) أي: الحدثِ الدائمِ **(زمناً يتسعُ للفعلِ)** فيه[7]، أي: الصلاة، والطهارة لها، **(تعيَّنَ)** فعلُ المفروضةِ فيه؛ لأنَّه قد أمكَنَه الإتيانُ بها على وجهٍ لا عذرَ معه، ولا ضرورةَ، فتعيَّنَ، كمَن لا عذرَ له. / **(وإنْ عرضَ** ١٠٤/١

(١) أبو داود (٢٩٧)، والترمذي (١٢٦).

(٢) أحمد ٤٢/٦، وأبو داود (٢٨٢) و (٢٨٣)، والترمذي (١٢٥)، من حديث عائشة .

(٣) بعدها في (م) و (س) : «أنه».

(٤) وهو قوله:

وبدخولِ الوقتِ طُهْرٌ يبطلُ ... لمن بها استحاضةٌ قد نقلوا

لا بالخروج منه لو تَطهَّرتْ ... للفجر لم تبطل بشمسٍ ظَهَرَتْ

انظر: «المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف» ٤٥٦/٢.

(٥) ١٠٩/١.

(٦) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٤٥٦/٢-٤٥٧.

(٧) ليست في (س) و(م).

هذا الانقطاع لمن عادته الاتِّصال، بطلَ وضوؤُهُ.

ومن تمتنعُ قراءتُه قائماً، أو يلحقُهُ السَّلَسُ قائماً، صلَّى قاعداً، ومن لم يلحقهُ إلا راكعاً أو ساجداً، ركعَ وسجدَ.

وحرم وطءُ مستحاضةٍ، من غير خوفِ عَنَتٍ منه، أو منها.

ولرجل شربُ دواءٍ مباحٍ يمنعُ الجماعَ. ولأنثى شربُه لإلقاءِ نطفةٍ، وحصولِ حيض ـ .....

هذا الانقطاعُ) أي: انقطاعُ الحدثِ زمناً يتسعُ للفعلِ (**لِمَنْ عادتُه الاتِّصالُ**) للحدثِ، وهو متوضئٌ، (**بطلَ وضوءُه**) لأنَّه صار به في حكمِ مَنْ حدثُه غير دائمٍ. وعُلِمَ منه: أنَّ انقطاعَه زمناً لا يتسعُ للفعلِ، لا أثرَ له، لكنَّه يمنعُ الشُّروعَ في الصلاةِ، والمضيَّ فيها؛ لاحتمالِ دوامِه.

(**ومَنْ تمتنعُ قراءتُه**) في الصَّلاةِ (**قائماً**) لا قاعداً، صلَّى قاعداً، (**أو يلحقُه السَّلسُ**) في الصَّلاةِ (**قائماً**) لا قاعداً، (**صلَّى قاعداً**) لأنَّ القراءةَ لا بدلَ لها، والقيامَ بدلُه القعودُ، وإن كان لو قام وقعدَ، لم يحبسْهُ، وإن استلقى حبسه، صلَّى قائماً؛ لأنَّ المستلقيَ لا نظيرَ له اختياراً. (**ومَنْ لم يلحقْهُ**) السَّلسُ (**إلا راكعاً أو ساجداً، ركعَ وسجَدَ**) نصًّا. كالمكانِ النَّجسِ، ولا يكفيه الإيماءُ.

(**وحَرُمَ وطءُ مستحاضةٍ من غيرِ خوفِ عنتٍ منه، أو منها**) لقولِ عائشةَ: المستحاضةُ لا يغشاها زوجُها[1]. فإن خافَه أو خافَتْه، أبيحَ وطؤُها، ولو لواجدِ الطَّوْلِ، خلافاً لابنِ عقيل. وكذا إن كان به شبقٌ شديدٌ؛ لأنَّه أخفُّ من الحيضِ، ومدَّتَه تطولُ، بخلافِ الحيضِ. ولأنَّ وطءَ الحائضِ قد[2] يتعدَّى إلى الولدِ، فيكونُ مجذوماً. وحيث حَرُمَ، لا كفَّارةَ فيه.

(**ولرجلٍ شربُ دواءٍ مباحٍ يمنعُ الجماعَ**) ككافورٍ؛ لأنَّه حقٌّ له. (**ولأنثى شربُه**) أي: المباحِ، (**لإلقاءِ نطفةٍ،و**) لـ (**حصولِ حيضٍ**) إذ الأصلُ الحِلُّ حتى

(١) أخرجه الدارمي (٨٣٠).

(٢) ليست في (م).

لا لحصولِ حيضٍ قُرْبَ رمضانَ، لتُفطرَه ـــ ولقطعِهِ. لا فعلُ الأخير بها، بلا علمها.

فصل

النِّفاسُ لا حدَّ لأقلِّه، وهو: دم تُرخيه الرَّحِمُ مع ولادةٍ، وقبلَها بيومين أو ثلاثةٍ .....

يَرِدَ التَّحريمُ، و لم يَرِدْ.

و(لا) تشربُ مباحاً (لحصولِ حيضٍ قربَ رمضانَ، لتفطِرَهُ) أي: رمضانَ، كالسَّفر، ليفطر. (و) [1]لأنثى شُربُ مباحٍ[1]؛ (لقطعِه) أي: الحيضِ؛ لما تقدَّم. و (لا) يجوزُ لأحدٍ (فعلُ الأخيرِ) أي: ما يقطع[2] الحيضَ (بها، بلا علمِها) به؛ لأنَّه يبطلُ حقَّها من النَّسلِ المقصودِ. وفي «الفائقِ»: لا يجوزُ ما يقطعُ الحملَ. ذكرَه بعضُهم.

(النِّفاسُ لا حدَّ لأقلِّه) لأنَّه لم يردْ تحديدُه، فرجعَ فيه إلى الوجودِ، وقد وُجِدَ قليلاً وكثيراً. ورُويَ أنَّ امرأةً ولدتْ على عهدِهِ ﷺ، فلم ترَ دماً، فسُمِّيتْ ذاتَ الجفوفِ. ولأنَّ اليسيرَ دمٌ وُجِدَ عقبَ سببِهِ، فكان نِفاساً، كالكثيرِ.

(وهو) أي: النفاسُ: بقيةُ الدم الذي احتبسَ في مدةِ الحملِ له[3]، مأخوذٌ من التنفُّسِ[4]، وهو: الخروجُ من الجوفِ. أو مِنْ نفَّس اللهُ كربتَه، أي: فرَّجَها.

وعرفاً: (دمٌ ترخيهِ الرحمُ مع ولادةٍ، وقبلها) أي: الولادةِ (بيومين أو ثلاثة

(١-١) في (م): «والأنثى أيضاً تشربُ مباحاً».

(٢) في (م): «يقع».

(٣) ليست في (م).

(٤) في (س) و(م): «النفس».

بأمارةٍ، وبعدَها إلى تمامِ أربعين، من ابتداءِ خروجِ بعضِ الولدِ.

وإن جاوزها، وصادفَ عادةَ حيضِها ولم يزد، أو زادَ وتكرَّرَ ولم يُجاوزْ أكثرَه، فهو حيضٌ، وإلا، أو لم يصادف عادةً، فهو استحاضةٌ.

ولا تدخلُ استحاضة في مدَّة نفاسٍ.

ويثبتُ حكمهُ بوضعِ ما تبيَّنَ فيه خَلقُ إنسان. .....

شرح منصور

بأمارةٍ) أي: عَلامةٍ على الولادةِ، كالتألُّم. وإلا، فلا تجلسُه؛ عملاً بالأصلِ. فإن تبيَّنَ عدمُه، أعادتْ ما تركتْه. **(وبعدها)** أي: الولادةِ **(إلى تمامِ أربعين)** يوماً **(من ابتداءِ خروجِ بعضِ الولدِ)** فأكثره أربعون. قال الترمذيُّ[1]: أجمعَ أهلُ العلمِ من أصحابِ رسول الله ﷺ ومَنْ بعدَهم على أنَّ النفساءَ تدعُ الصَّلاةَ أربعين يوماً، إلا أن تَرى الطهرَ قبلَ ذلك، فتغتسل، وتصلي. قال أبو عُبيد: وعلى هذا جماعةُ النَّاس.

١٠٥/١

(وإن جاوَزَها) أي: الأربعينَ، دمُ النِّفاسِ، / **(وصادَفَ عادةَ حيضِها، ولم يَزِدْ)** عن عادتِها، فالمجاوزُ حيضٌ؛ لأنَّه في عادتِها، أشبهَ ما لو لم يتَّصلْ بنفاسٍ. **(أو زادَ)** الدمُ المجاوزُ للأربعينِ عن العادةِ، **(وتكرَّر)** ثلاثةَ أشهرٍ، **(ولم يجاوزْ أكثرَه)** أي: الحيضِ، **(فهو حيضٌ)** لأنَّه دمٌ متكرِّرٌ صالحٌ للحيضِ، أشبهَ ما لو لم يكنْ قبلَه نفاسٌ، **(وإلا)** بأنْ زادَ ولم يتكرَّر، أو جاوزَ أكثرَ الحيضِ، وتكرَّرَ أولا، **(أو لم يصادِفْ عادةَ)** حيضٍ، **(فهو استحاضةٌ)** إنْ لم يتكرَّرْ؛ لأنَّه لا يصلحُ حيضاً ولا نفاساً. فإن تكرَّرَ، وصلحَ حيضاً، فحيضٌ.

(ولا تدخلُ استحاضةٌ في مدةِ نفاسٍ) كما لا تدخلُ في مدَّةِ حيضٍ؛ لأنَّ الحكمَ للأقوى.

(ويثبتُ حكمُه) أي: النفاسِ، **(بوضعِ ما تبيَّنَ فيه خَلْقُ إنسانٍ)** ولو خفيًّا؛ لأنَّه ولادةٌ، لا علقةٍ أو مضغةٍ لا تخطيطَ فيها. وأقلُّ ما يتبيَّنُ فيه خلقُه

---

(١) في سننه ١/٢٥٨، بعد حديث (١٣٩).

والنقاءُ زمنَه طهر، ويكره وطؤها فيه. فإن عادَ الدمُ في الأربعين، أو لم تره، ثم رأته فيها، فمشكوكٌ فيه، فتصومُ، وتصلِّي، وتقضي الصومَ المفروضَ، ونحوه، ولا توطأُ. وإن صارت نُفَساءَ بتعدِّيها، لم تقضِ.

شرح منصور

أحدٌ وثمانونَ يوماً، ويأتي. وغالبُه كما قال المجدُ، وابن تميمٍ، وابنُ حمدان، وغيرُهم: ثلاثةُ أشهرٍ.

(**والنَّقاءُ زَمَنَهُ**) أي: النفاسِ، (**طهرٌ**) كالحيضِ، فتغتسلُ، وتفعلُ ما تفعلُ الطاهراتُ. (**ويُكرَهُ وطؤُها فيه**) أي: النقاءِ زمَنَهُ بعدَ الغسلِ. قال أحمدُ: ما يُعجبُني أن يأتيَها زوجُها، على حديثِ عثمانَ بنِ أبي العاص، أنَّها أتتْهُ قبلَ الأربعين، فقال: لا تقربيني. ولأنَّه لا يأمنُ العودَ زمن الوطءِ[1]. (**فإنْ عادَ الدمُ في الأربعينَ**) بعد انقطاعِه، (**أو لم ترَه**) عند الولادةِ، (**ثمَّ رأتْهُ فيها**) أي: الأربعين، (**فـ**) هو (**مشكوكٌ فيه**) أي: كونِه نفاساً، أو فساداً؛ لتعارضِ الأَمارتين فيه، (**فتصوم، وتصلِّي**) معه؛ لأنَّ سببَ الوجوبِ متيقَّنٌ، وسقوطَه بهذا الدمِ مشكوكٌ فيه، وليسَ كالحيضِ؛ لتكرُّره.

(**وتقضي الصَّومَ المفروضَ ونحوَه**) احتياطاً؛ لأنَّها تيقنتْ شَغْلَ ذمتِها به، فلا تبرأُ إلا بيقينٍ. (**ولا تُوطأُ**) في هذا الدمِ، كالمبتدأةِ في الزائدِ على أقلِّ الحيضِ قبل تكرُّرِه. (**وإنْ صارتْ نفساءَ بتعدِّيها**) على نفسِها بضربٍ، أو شربِ دواءٍ، ونحوِهما، (**لم تقضِ**) الصلاةَ في زمنِ نفاسِها، كما لو كان التعدِّي من غيرِها؛ لأنَّ وجودَ الدمِ ليس معصيةً من جهتِها، ولا يمكنُها قطعُه، بخلافِ سفرِ المعصيةِ يمكنُ قطعُه بالتوبةِ، وأمَّا السُّكْرُ، فجُعِلَ شرعاً، كمعصيةٍ مستدامةٍ يفعلُها شيئاً فشيئاً؛ بدليل جريانِ الإثمِ والتكليفِ. والشربُ أيضاً يُسكرُ غالباً، فأضيفَ إليهِ، كالقتلِ يحصلُ معه خروجُ الروحِ، فأضيفَ إليه.

---

(١) في (م): «من الوطء».

وفي وطءِ نفساءَ، ما في وطء حائض.

ومن وضعت توأمينِ فأكثرَ، فأولُ نفاسٍ وآخرُه من الأول، فلو كان بينهما أربعونَ، فلا نفاسَ للثاني.

شرح منصور

(**وفي وطءِ نفساءَ ما في وطءِ حائضٍ**) من الكفَّارة. نصاً[1]، قياساً عليه.

(**ومَنْ وَضعتْ توأمين**) أي: ولدَيْن، (**فأكثر، فأوَّل نفاسٍ وآخرُه من**) ابتداءِ خروجِ (**الأوَّلِ**) كما لو انفردَ الحملُ. (**فلو كانَ بينَهما**) أي: الولدَيْن (**أربعون**) يوماً /فأكثر، (**فلا نفاسَ للثاني**) بل هو دمُ فسادٍ؛ لأنَّه تبعٌ للأوَّل، فلمْ يعتبرْ في آخرِ النفاسِ، كما لا يعتبرُ في أوَّلِه. ١٠٦/١

---

(١) ليست في (م).

obeikandl.com